

المدونة الكبرى

على الزوج وان شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص في صداقها وأخذ الشفعة بقيمة الشقص يوم أعطيت المرأة ذلك في الصداق وتكون عهده على المرأة وكذلك مسألتك في الخلع باب تلوم السلطان للشفيح في الثمن وأخذ الشفعة من الغائب قلت رأيت أن أراد الشفيح الأخذ بالشفعة ولم يحضره نقده أيتلوم له القاضي في قول مالك قال قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليوميين والثلاثة ورأيت مالكا استحسنته وأخذ به ورآه قلت رأيت أن اشتريت شقصا من دار مشتركة فقام الشفيح فأخذ بالشفعة فلم يقبض منى الشقص حتى انهدم فقال أنا أترك ولا آخذ لأن الدار قد انهدمت أيكون له ذلك في قول مالك أم لا في قول مالك قال لا يكون للشفيح أن يترك عند مالك لأنه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة فما أصاب الدار من شيء فهو من الشفيح قلت وكذلك هذا في البيع إذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشتري ما أصاب الدار من المشتري ليس من البائع في قول مالك قال نعم قلت رأيت أن اشتريت شقصا من دار لرجل غائب أيكون للشفيح أن يأخذ بالشفعة في قول مالك قال نعم له أن يأخذ لأن مالكا يرى أن يقضى على الغائب قلت فلا يجوز أن أوكل من يأخذ لي بشفعتي وأنا غائب أو حاضر في قول مالك قال نعم قلت رأيت أن قيل لي أن فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفعتي ثم قيل أنه قد اشترى جميع نصيبه فقلت قد أخذت بالشفعة أيكون ذلك لي أم لا قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لك قلت رأيت أن اشتريت شقصا من دار فأصابها هدم أو غرق أو حرق فأراد الشفيح الأخذ بالشفعة قال قال مالك يأخذها بجميع الثمن أو يدع قلت وان اشتريت شقصا من دار فهدمتها فأتى الشفيح ليأخذ بالشفعة قال قال مالك يأخذها مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا النقص مهدوما ولا يكون له على المشتري قليل ولا كثير